



جمهوريّة لبنان

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٩٦٤

تاريخ: ٢١ تموز ٢٠١٩

تمديد مهلة التأدية الدوريّة لرسم الطابع المالي بالنسبة للبلديات والمؤسسات العامة

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٠٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي) لا سيما المادتين ٥١ و٥٣ منه،

بناءً على القانون رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ٢٠١٩/١١/٥ (تمديد مهلة التأدية الدوريّة لرسم الطابع المالي بالنسبة للبلديات والمؤسسات العامة)،

ونظراً للظروف الطارئة الحاصلة مؤخراً وما رافقها من صعوبات في التنقل ومن افال للمصارف، وإفساحاً في المجال أمام البلديات والمؤسسات العامة المعنية لتأدية رسم الطابع المالي، وتجنيبهم التعرض لغرامات التأخير في التصريح او التسديد،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٩/١١/٢٧ ضمناً، مهلة التأدية الدوريّة لرسم الطابع المالي بالنسبة للبلديات والمؤسسات العامة عن الفصل الثالث من العام ٢٠١٩.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

علي حسن خليل

